ولا يجوز الطهر منها اتيمم لانها وضعت للشرب نظرا للغالب ولم
يقضِ صلاته كما لو اتيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو
نسي الماء في رحاله او اضاله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في
الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة
واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي
الثاني عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحاله في رحال في سبب ظلمة او غيرها
فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن بالطلب لتقصيره وان امعن
فيه فلا قضى اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحاله بان مخيم الرفقة
اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الماء في رحاله ولم يشعر به
او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة
او عن الماء او لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع
فروع ولو اتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد
لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه
باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم
وهو فاقد للماء اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف
ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعه مال فلا اعادة ايضا
لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب
كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه
للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه
ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على ملكه فان عجز عن استرداده
تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون
ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم
في الوقت بل يؤخر القضا الى وجود الماء او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم
ولو اتلف الماء في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف وما
يضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه

ولو مر بماء في الوقت

ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزا ولا
اعادة عليه لما مر. ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه
للوارث بقيمته لا بمثاله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة
ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا
الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر
للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثاله كساير
المثليات ولو اوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان
المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات
اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فلو ماتا جميعا او جهل
السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لا فضيلته بغالبة الظن بكونه
اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما
ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره
لا بدل له ثم الحائض او النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان
حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه
فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب ويتيمم
المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير فرض واحد
لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل
عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة
ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين
صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه

وكذ شيخ الاسلام في شرح الروض
ان هذا محاله اذا لم يجدد النيه اما
اذا جدد النيه فلا يحتاج الى التراب
الاخر كما لو كان التراب
على يديه ابتداء
انتهى
روض

Copyright © King Saud University